

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 14 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 4 جانفي 2011 المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تؤجل المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث المفتوحة بمقتضى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 4 جانفي 2011 إلى يوم 26 سبتمبر 2011 والأيام الموالية.

الفصل 2 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 26 أوت 2011. تونس في 29 جويلية 2011.

وزير الثقافة

عز الدين باش شاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999 والأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 18 مارس 1999،

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 4 جانفي 2011 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تؤجل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث المفتوحة بمقتضى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 4 جانفي 2011 إلى يوم 28 سبتمبر 2011 والأيام الموالية.

الفصل 2 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 27 أوت 2011.

تونس في 29 جويلية 2011.

وزير الثقافة

عز الدين باش شاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 27 سبتمبر 1988 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف،

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 4 جانفي 2011 المتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يؤجل الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث المفتوح بمقتضى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 4 جانفي 2011 إلى يوم 28 سبتمبر 2011 والأيام الموالية.

الفصل 2 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 27 أوت 2011.

تونس في 29 جويلية 2011.

وزير الثقافة

عز الدين باش شاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بتأجيل الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998، والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999 والأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بتأجيل الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطرارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998، والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999 والأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،